الموافق 8 ديسمبر سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

الجهورية الجسرائرية

المركز المائية

إِنْفَأْقَاتُ دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في الناقة ولي مناشير والمنات ولاعات مقررات مناشير . إعلانات وللاعات

الادارة والتحسن	خسانج الجسزائس	الجسزانسن	ناخــلُ	
الامسائسة المسامسة المحكسومسة	مشة	مسلة	6 اشهس	
الطبسع والاشتسراكسات				
ادارة المطبعة السرصمية	80 نوچ	_{లా} ు 50	g. a 30	النسخة الاصلية ووواور
7 و 9 و 13 شاوع عبد القادن بن مباراة الجزائر	150 دوج	ಕ್ಕಾ 100	₹•3 Z0	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	بمسا فيها نغقات الارسال			

نمن النسخة الاصلية : 1000 د.ج ونمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : 1,500 د.ج وتسلم الفهارس مجانسا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج و نمن النشسر على اسساس 15 د.ج للسطس .

فهــــرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ـ 319 مـؤرخ فى 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بــين الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسيـة المتعلقة بانشاء بنك مشترك، الموقعة بمدينـة الجزائر في 3 سبتمبر سنة 1981

قسوانين وأوامسر

قانون رقم 81 ـ 12 مؤرخ في 8 صفر عـام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 المعدل والمتمم للقانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفــة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة المحاسبة

فهيرس (ټاپع)

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى العجة عــام 1401 الموافق 10 أكتــوبر سنة 1981 يتضمن تعيــين قضياة مساعدين لـدى المحـاكم العسكرية •

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ فى 3 ضفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهمام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء •

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهسسام المدير العام للشركة الوطنية للتبغ والكبريت • 1730

مرسوم مؤرخ في 3 صيف عام 1402 الموافق 30 نوفيبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير المعهـــد الوطنى للإنتاج والتنمية الصناعية • 1730

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 المبوافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للتبغ والكبريت • 1730

مرسوم مؤرخ فى 4 صفر عام 1402 المــوافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء • 1731

مقرر مؤرخ في 24 محرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة علي قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدي والاية الجزائر بتاريخ 28 أبريل سنة 1981 •

وزارة المالية

مرسوم رقم القي 20 ميؤرخ في 8 ميف عام 1402 الموافق 5 ديسمير سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيسة وزارة التسسربية والتعليم الاساسى •

مؤسوم رقم 81 ـ 321 مؤرخ فى 8 صفر عام 1402 . الموافق 5 ديسمبر سنة 1891 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيت كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية • 1736

وزارة الصعة

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير العمال 1736

وزارة النقيل والصيد البعري

مرسوم مؤرخ في وصفي عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهمام المدير العام للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» •

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 المسوافق أول ديسميد سنة 1981 يتضمن تعيين المديد المعام للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى والخطوط الجوية الجزائرية» •

مقرر مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يتضمن الغاء تسجيل مخطط النقــل العمومي للمسافرين بولاية سطيف • 1737

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 23 ذي العجة علم 1401 الموافق 21 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تويين مقر لجنسة المراقبة والطين في مجال التيويض عن الاضرار الناتجية عن زلزال الشياف • 1737

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عسام 1401 الموافق 21 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تشكيل لجنة المراقبة

فهرس (تابع)

والطبن في مجال التعويض عن الإضرار الناتجة عن زنزال الشلف • الناتجة عن زنزال الشلف •

وزارة العميل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مندوب للحسكومة لدى شركة المغرب للنسيسج وطبعه •

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتــوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مندوب للتسيح للحكومة لهوي شركية المغرب للنسيح وطبعه •

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

ميسوم رقم 81 ي 322 مؤرخ في 8 صفي عام 1402 الموافق 5 ديسمين سنة 1981 يتضمن تحسيديد المنهيم الإساسي لسعن المرجع الجيائي المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول نوفمبس سنة 1981

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهسمام مستشار تقنى 1739

وزارة البريد والمواصلات

قران مؤرخ في 13 مجرم عام 1402 الموافق 10 نوفمبر 1730 سينة 1841 يتضمن اجداث وكالة بريدية • 1739

مجلس المحاسية

مرسوم رقم 8 – 323 مسؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى الخساص بكتساب ضبط مجلس المحاسبة •

مرسوم رقم الله ـ 324 يسؤرخ في 8 يسفر عام 1402 الموافق 5 يسمبر سنية 1981 يتضمن القانون الاساسى الخاص بكتساب الضبط المساعدين بمجلس المحاسبة 11

اتفاقات دُولية

مرسوم رقم 81 - 319 مسؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق و ديسمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الإتفاقية بسبن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية المتعلقة بانشاء بنك مشترك، الموقعة بمدينية الجزائر في 3 سبتمبر سنة 1981.

ان رئيس الجيهورية،

- بناء على تقويد وزيد الشيؤون الخارجية، - وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

- وبمقتضي الأبورةم 70 - 1 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1389 الموافق 15 يناير سنة 1970 والمتضمن المصادقة على معاهبة الاخوة وحسن الجواد والتعاون بين الجمهبورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهبورية التونسية، الموقعة بتونس في 28 شوال عام 1389 الموافيق 6 يناير سنة 1970،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية المتعلقة بانشاء بنك مشبة رك، الموقعة بمدينة الجزائر في 3 سبتمبر سنة 1981،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية بين الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية المتعلقة بانشاء بنك مشترك، الموقعة بمدينة الجزائر في 3 سبتمبر سنة 1981، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المناهورية المتعبية الديمقراطية الشعبية المناهورية المتعبية الديمقراطية الشعبية المتعبية المتعبية

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و و الجمهورية التونسية تتعلق بانشاء بنك مشترك

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويمثلها السيد محمد يعلى وزير المالية،

وحكومة المجهورية التونسية ويمثلها السيد منصور معلى وزير التخطيط والمالية،

ويشار اليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين» •

رغبة منهما فى تدعيه علاقات التعاون الاقتصادى القائمة بين الجزائر وتونسس وفقا للمبادىء الواردة فى معاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون المبرمة بتونس بتاريخ 6 جانفى 1970 •

وحرصا منهما على أيجاد الظروف الملائمية التكثيف التماون خاصة في المجالات الصناعيسة والمتجارية والمالية ١٠

وايمانا منهما بأن انشاء مؤسسة مالية مشتركة من شأنه تشجيع اقامة مشاريع ذات المصلحة المشتركة واعطاء دفع قوى للمبادلات بين البلدين •

اتفقتا على مايلى:

المادة الاولى الانشاء

ينشىء الطرفان المتعاقدان مؤسسة مالية دولية تحمل تسمية بنك التعاون للمغرب العربى، يشار اليها فيما بعد باسم «البنك» •

المسادة 2 الاغسراض

تتمثل أغراض البنك أساسا في :

- I) النهوض بالمشاريع ذات المصلحة المشتركة الصناعية والفلاحية وغيرها بالبلاد الجزائرية والبلاد التونسية وتمويلها مع اعتبار الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع ومردودها المالى المتاريع ومردودها المالى
- 2) ـ تنمية المبادلات بين الطرفين المتعاقدين، كما يمكن للبنك التدخل في تمسويل المشاريع ببلدان أخرى والمساهمة في تنمية مبادلات الطرفين مع تلك البلدان.

العمليات

المسادة 3 المسادىء العامسة

- التى تنجز بالبلاد الجزائرية والبـــلاد التونسيـة ولعمليات التبادل الثنائية • كما يمكن للبنك تعاطى خارج البلدين نشاطات ذات مصلحة مشتركة تدخل فى اطار أغراضه •
- 2) ـ يلتزم الطـرفان المتعاقدان باعطاء الافضلية للتزويد بمنتوجات المؤسسات المنتفعة بالمساعدات المالية للبنك وباتخـاذ الاجراءات اللازمة قصد ضمان حرية انتقال هذه المنتوجات بين البلدين.

3) ـ يطبق البنك في نطاق تحقيق أغراضه القواعد العادية المتعلقة بالجدوى والتوازن المالي •

المسادة 4 أنواع العمليات

يقوم البنك أساسا بالعمليات التالية:

- I) _ المساهمة في رأس مال المؤسسات بواسطة أمواله الذاتية •
- 2) _ منح القروض بالعملة القابلة للتحويل
 - 3) _ منح الضمانات والكفالات •
- 4) توظیف أمواله التی لا یحتاج الیها فی عملیات التمویل مع مراعاة ضــروریات الأمان والسیولة والقابلة للتحویل النقدی والفوائــد المتاحة مع المحافظة علی تنویع توظیفاته •
- 5) _ تمويل عمليات التجارة الدولية أو الحدمات وخاصة منها التي تهم المؤسسات القائمة بالبلاد الجزائرية والبلاد التونسية •
- 6) _ تمويل المخزونات من المواد الاساسية المكونة في اطار السياسة المشتركة في اطار السياسة المشتركة ولية •
- 7) ـ تكوين الشركات وبيع وشــراء القيم المنقولة والقيام بكل الحدمات المالية التابعة لها •

موارد البنك

رأس المال الاجتماعي

- المحدد رأس مسال البنك عند التأسيس بربعين مليون من دولارات الولايات المتحدة الامريكة يقسم الى أسهم اسمية ويكتب فيه بنسبة 50 بالمائة الطرف الجزائرى و 50 بالمائة الطرف التونسى •
- 2) _ يدفع الربع الاول من رأس المال عند تأسيس البنك ويدفع الباقى حسبما يقتضيه نشاطه خلال مدة أقصاها حمس سنوات.

المسادة 6 الاقتسراضات

يمكن للبنك اقتراض الامسوال من السوق الخارجية بكل حرية، وذلك لزيادة حجم موارده دون الاخلال بتوازنه المالي٠

المسادة 7 الودائسع

- ت) _ يجوز قبول الودائع المتأتية من الخارج بالعملة القابلة للتحويل مهما كانت مدة تلك الودائع وشكلها •
- 2) ولا يعجوز قبول الودائع من المقيمين بالبلاد الجزائرية والبلاد التونسية مهما كانت مدة تلك الودائع وشكلها •

المسادة 8 الصناديق الغاصـة

يجوز للبنك أن يتولى ادارة موارد مالية فى نطاق صناديق خاصة ويضع مجلسس ادارة البنك سياسة ادارة هذه الموارد.

المسادة 9 منسح القسروض

يتفق الطرفان عند الاقتضاء على وضع قروض بصفة منساوية على ذمة البناك وذلك لتدعيم موارده •

المسادة 10 ضمان التعويل

- تمنح حكومة الجمهورية الجزائريية الديمقراطية الشعبية للطرف التصونسى ضمان التحويل بالعملة القابلة للتحويل للحصة الراجعة له عند تصفية البنك •
- 2) ـ يمنح الطرفان المتعاقدان للبنك، كل فيما يخصه، ضمان تحويل رأس مال وفائض القروض التى يسندها الى المؤسسات الموجودة بترابهما،

كما تضمن تعويل الارباع التي تدفع للبنك بعنوان مساهماتها والمبالغ المتأتية من بيع هذه المساهمات، وكذلك العصة الراجعة للبنك عند حل أو تصفية المؤسسة التي ينتاهم فيها المؤسسة التي ينتاهم فيها

3) ـ ينتفع موظفو احد الطرفين المتعاقدين العاملون بالبنك في تراب الطرف الأخر بضمان حرية تحويل 50 بالمائة من صافى مرتباتهم، ويمكن تحويل كل مبلغ يفوق هذه النسبة بترخيص من البنك المركزي للبلد المعنى بالامر.

المسادة 11 تغصيص أرباح البنك

لا يجوز للبنك توزيع أرباحه، ويخصص مبالغ هذه الارباح بالكامل لتكوين مدخرات واحتياطات.

المسادة 12 النظام الجبائي

يعفى البنك فى البلدين من جميع الاداءات والضرائب والمعاليم باستثناء المعلوم على الاجراءات الجمركية المستحقة على التوالى بالبلاد الجزائرية والبلاد التونسية •

المسادة 13 المسادة 13 ادارة البنسك

- I) _ يدير البنك مجلس ادارة يتكون من ثمانية أعضاء منهم أربعة يمثلون الطرف الجزائرى وأربعة يمثلون التونسى، وتكون مدة العضوية في هذا المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد.
- 2) ـ يختار مجلس الادارة رئيسا للمجلس من بين أعضائه العاملين جنسية أحد الطرفين المتعاقدين ونائبا للرئيس من بين أعضائه العاملين لجنسية الآخر •
- 3) ـ يعين مجلس الادارة من غير أعضائه مديرا عاما يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين يكلف بادارة البنك، ومديرا عاما مساعدا يحمل جنسية الطرف الأخر يقوم بمساعدة المدير العام.

- 4) لا يجوز لاى طرف من الطرفين المتعاقدين الجمع في آن واحد بين مهام رئيس مجلس الادارة ومنصب مدير عام للبنك •
- 5) ـ يعتمد عند الاقتضاء تناوب قصد تمكين كل طرف من القيام بالتداول بمهام رئاسة مجلس الادارة أو مهام مدير عام للبنك •
- 6) _ يحدد مجلس الادارة صلاحيات المدير العام ويضبط بناء على اقتداح من المدير العام اختصاصات المدير العام المساعد •
- 7) ـ لا تؤخذ قرارات مجلس الادارة والجمعية العامة الا بالاغلبية المطلقة للاصوات التي تمثل على الاقل 15 بالمائة من رأس المسال وبالحضور الفعلى لممثلين اثنين لكل طرف على الاقل 10

المسادة 14 التدقيق ـ مراقبة العسابات

تقوم شركة خبراء فى المحاسبة ذات شهرة علية بتدقيق الحسابات السنوية للبنك كما تباشر هذه الشركة مهمة مراقبة الحسابات •

المسادة 15 المسوظفسون

- r) _ يكون موظفو البنك من الجنسية الجزائرية ومن الجنسية التونسية، ويمكن للبنك عند الاقتضاء وبصفة استثنائية الاستعانة بخبراء من جنسيات أخرى •
- 2) ان الموظفى الجزائريين والتونسيين النين يشغلهم البنك على التوالى بالبلاد الجزائرية والبلاد التونسية ينتفعون في البلاد التي يعينون بها بنظام التوريد المؤقت بالنسبة لاثاثهم ولسيارة شخصية واحدة لكل موظف •

المــادة 16 المقــر

يكون مقر البنك في تونس العاصمة ويجوز للبنك ان ينشىء فروعا ووكـالات او مكاتب بالجمهورية التونسية أو خارجها حسبما يقتضيه نشاطه ٠٠

المسادة 17 الوضع القانوني

يعمل البنك بمقتضى القــوانين الساريـة المفعول بالجمهورية التونسية، وذلك مالم تتعارض تلك القوانين وأحكام هذه الاتفاقية •

المسادة 18 فصل النزاعات

عرفع للتسوية كل نزاع ينشا حسول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية الى اللجنة الكبرى المشتركة الجزائرية التونسية المنصوص عليها بمعاهدة الاخوة وحسن الجوار والتعاون المبرمة في تونس بتاريخ 6 جانفي 1970.

2) - تقع تسوية كل نزاع تعدر حله طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة في اطار هيئة تعكيم باختيار الطرفين المتعاقدين •

المسادة 19 نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعسول بعد المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين حرر بالجزائر في 3 سبتمبر 1981 في نسختين أصليتين باللغة العربيسة لكل منهما الحجية الكاملة •

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية التونسية الديمقراطية الشعبية السيد / منصور معلى السيد / محمد يعلى وزير التخطيط والمالية وزير المالية

فتوانين والوامنة

قانون رقم 81 ــ 12 مؤرخ في 8 صفر عــام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على الأمر رقم 81 ــ 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 المعـدل والمتمم للقانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفــة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لا سيما المواد 153 و 154 و 190 منه ،

_ وبعد الاطلاع على القـانون رقم 80 _ 50 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المـوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 81 _ 03 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يصادق على الامر رقم 81 _ 03 _ 81 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 المعدل والمتمم للقانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مساوس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة •

المادة 2: ينشر هــــذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهــرية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 نسفر عام 1402 المؤافق 5 ديسمبر سنة 1981 م

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قران وزارى مشترك مؤرخ في 12 ذي العجة عــام 1401 الموافق 10 أكتــوبر سنة 1981 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية •

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 12 ذی الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981، يعين الضباط وضباط الصف الآتية أسماؤهم قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية

_ یوسف شعابی _ محمد بوطفان _خالد عثماني _ عبد الحميد بركان ـ رجب عندنان _ صالح حواين _ مختار سعداوی _ خوجة مجدوب _ ابن عبد الله يخلف . ـ صالـح سعيد _ عمــر حمــودی _ على الشريف بن عابد _ يـوسف جبار _ أحمد الاخضى دريد _ الطيب دحماني _ على حليمة منصور ـ المختار بوشيبة ـ ابراهیم عسکـر _ علالة مقراني

_ محمد الصالح النوى

_ عبد الرحمن الشاذلي

_خير الدين بن ديمراد

_ الاخض عبد المؤمن

_ رشید بومعراف

_ بشير بو لعلـة

ـ مقران عيبود

ب بلقاسم رمول

ـ محمد سميدة

مهسدى

ـ الصادق بوعفاد ـ رابـح حسيني ـ زهيـ پسعد _ مصطفى بالى _ عمار مطیوی _ عبد القادر برزوق _ أحسن عليـش _ العربي بن العربي _ محمود شاكس _ مصطفى بوسطة _ محمد شیکوش _ عمار مراجي _ على عالية _ سى محمد جـودار _ سليمان عاشور _ عمار زیدانی

_ عبد الوهاب شطيبي _ عمس حسوات _ الاخطر السبتى _ عبد القادر قویزی _ عبد القادر بوشقارم _ خليفة خليفي ـ معمن عـاشور _ عبد القادر بغدالي _ عبد القادر اسماعيل _ رشید عنکاك _ صالح تميمان _ أحمد عداد _ عبد القادر لزرب _ عبد القادر بهيجي _ موسى ططاوى _ صالح غشام _ الشريف عمارة _ احمد مصطفی ــ محمد أكلى تركى _ مراجى بوزيد _ يحى عسال ـ فاتح رود لسي ـ كمال نوار _ مسعود العموارى _ عصر بوشلوق ے عبد القادر محرزی - الطاهر بسياس _ عمار بن فيالـة _ محمد بلقـرون _ حسين شكرون _ الصادق بوزیدی ـ الطاهر طهراوي

ــ محمد هيــو	ـ عبد الحميد عناش	_ عبد العفيظ ولد	۔ بومدین بن ع ط و
۔ علی عبدی	_ آحمد صدیقی	رویس	۔ علی کاشی
_ محمد بن نقى	ــ محمد امسونس	_ رابح زاید	ـ حسين زيـود
ـةـ نبيل بن مرسى	_ ناصر الدين سدايريـ	ـ مولود حميداتو	ـ حسين عقـون
	ے محمد منصور یہوسنا	_ عبد القادر ترباش	_ أحمد حشلاف
ـ عبد الله بولعية	_ عبد القادر مديان	 الازهرى نوبلى 	_ عمار حمــدی
_ عبد اللالي بلغربي	ے بلعید کماش	ن _{ية} – عيسى بونويقة	_ عبد الرحمان بن رة
- عبد الحفيظ سواسي	ے معمین مسدئی	ـ نوار بوعشـــة	_ أحمد مرازى
ــ العربي خليفي	ـ ابراهیم دحمانی	ــ العمرى عسكــ <u>ـ</u> سى	_ عبد الحميد بن عيس
ـ العبيب بوراوى	_ صابری وادفیل	_ معمد عسيلة	_ مختار بلغازی
ــ محمد عسوس	_ عاشور زربیطـــة	_ صالح حاشــد	_ علال مداح
۔ ــ رشید وفدی معمد	_ مرزوق کناش	_ بلقاسم عطوى	_ محفوظ غربی
ــ سيد أحمد بوقرط	_ السعيد قربع	ــ مختار زان	_ قدور مفدين
پد ـ حسين مبارك	_ محمد الطيب بن حدي	ــ محمد بوقربة	_ مراد ينترن
_ عبد العفيظ صقال	_ عبد الله بلحاج	ــ محمد البعسن	_ عبد الكريم قرقور
_ میلود عزین	_ محمد شعبنی	ـ قــادة خليــل	_ الطاهر بوالذهب
_ رشيد عبد الصمد	ـ الاخضر غيساوى	ـ جيلالي عروس	_ حمانة هسال
ـ جمال بن يحي	_ عبد المجيد فكنوس	۔ بلقاسم سیب	 بن عیسی سمالی
ــ محمد بوعكاز	۔ مصطفی کریم	ے مختار من ار	_ عبد الله خيار
ــ العربي رمضان ي	_ محمد جواهن	ــ الحسن بكوش	_ حسناوی قصطـل
ــ معمد الطاهر زقر ور	ــ عاشور لحلو	- عبد القادر عبد الجبار	_ مبارك زكراوى
ــ مولود فطاش	_ فاروق رايس معمد	۔ معمد بناہی	۔ عمار باحسی ا ا ا کات تا
_ عزالدين سعيدون	_ مختار عــدة	۔ الطیب جبایلی	۔ ابراھیم سکاتنیۃ ۔ محمد ارزقی بوشلین
_ محمد ابراهیمی	_ تونسی هوام	ــ مقران بساحه	- سلیمان مقیدش - سلیمان مقیدش
_ رمضان ایدین	ـ محمد بوعظــة	ـ السعيد حوالي	_ محمد بالطيب
_ عبد الله سنمسرى	_ سٰلیمان شایب	ــ معمود بن تركى	_ عمار مداقین
_ محمود بن سباح	_ السعيد بن عمار	ـ بن عیسی هسنون	_ بلخير التركي
_ محمد معلاو ی	_ عمور عبادة	ـ مصطفى أيت الشريف	_ عمار مداقين

ļ	_ محمود صايني	ــ سليماني مويسي
لی	_ محمد فريوة	ـ على عبد اللاوى
	_ حميد بورمانة	ـ ابن يعقوب سليماني
	_ العربي مزاش	ـ أحمد بلحسن
,	_ مقران الزناتي	ــ محمــد سکران
	_ میلود نصری	_ ممار قارة
	۔ بوعیسی حمداین	_ بدر الدين محفوظى
	_ على زغبى	_السعيد سلامــة
	_ السعيد بولكراح	_ یونس جیلال <i>ی</i>
	_ الزبين رايس	ــ محمد تليقى
	_ الطاهر مهن <i>ي</i>	ے عبد القدر ناصری
	_ مصطفى عيلاس	_ عبد الرهاب تنار
	_ يوسف حماد	_ السعيد معاشى
	_ على اليسوف	_ اسماعیل شویح
	_ مبارك معلـم	_ الطاهر شرفی
	_ الطاهر خالدی	_ على زاهـد
	_ محمد بوخالفة	ـ بوجمعة قريشى
	_ عبد القادر بن جازية	ـ ابراهيم بن حدة
	_ فرحات فطاس	_ عبد الله شرحوري
	_ مولود آیت عمارة	_ عبد الحفيظ بن خديم
	ے البشیں مسعودی	_ عبد العزيز قرقورى
سی	_ محمد ارزقی لیمانی	۔ ابن عیسی شریفی
	_ صالح عواينية	_ عبد الحميد زروقى
	_ العربي كبوش	ـ يوعلام عبد السلام
	_ العيد قوادرية	ـ عبد الحميد بوجنان

_ محمد مصباحي ـ الصادق مقراني _ محمد الصديق بلغيث _ عبد الرحمن الشاذا _ محمد الاعراف _ شعبان بن هلال _ بوعلام جلطی ـ محمد حبيدي _ عبد القادر عبد اللي ـ مولدى قرفى _ الجيلالي العمرى _ أحمد سعـد ۔ معمن سودانی _ الشريف بياسي _ محمد بن بلال _ رزقی کسبیتان _ عبد المالك كرباش _ صالح عقون _ لحسن شليحي _ عمر حمیدات _ العوادى جلايلية _ بلقاسم شيبوب _ عمر بن واعلى _ على عرزوزا _ ابراهیم بومهدی _ محمد بن علال _ سمير روابح ــ ميلود شلى _ السعيد جعدى _ محمد سلمي _ مسعود هني _ خالد مهدى _ الطيب مخازنية _ عمار حشیشی _ الصادق رزاقيـة _السعيد حاد _ مصطفى بوصبوعة ـ العربي وطار ـ لحسن عساس - سليمان هـ الال _ الشريف بن شكور ـــ عمرو _ عبدالرزاق الشريف _ ابن تونس عون ۔ یونس حمران _عمار برجة ـ نورالدين حــاج عيس مصد بولزازا _ عبد القادن بوشايب مسالح أسمد قايد ـ مختار بوباية سيهمعة نقادى مبروکی شاودی _ السميد ومضاني

۔ حسین بوعکاز	_ عبد العزيز بوعرون	_ أحمد بوراس	ـ الاعرج لحسن
_ أحمد زايدى	ـ السعيد بوجمعة	_ عــلى مقدم	ـ الازهن سالمي
_ حميمي فضالة	_ عبد القادر ساكن	_ سعد مطراح	ــ محمد رزوقة
ـ بوستة بوعمرة	_ عبد الحميد قارة	_ معمر حفيان	۔ نوار تجین <i>ی</i>
ــ محمد باری	_ محمد بوعبد الله	۔ عل <i>ی</i> کزیقات	۔ یونس صحراوی
_ أحمد دحماني	_ مصطفى بلحاج	_ خمیس بوخاری	ــ مصطفی محمــد
_ عبد الرحمن كرزى	ـ محمد حاج <i>ی</i>	ـ الساسى بوزيان	ـ على بلحــلاون
ہ محمد خیں	_ الطيب العياشي	_ جلول بن الحاج	_ عبد القادر عبابو
_ سلطان بن سلامة	_ عبد القادر منقوشي	ـ بلقاسم بوخلوط	ــ شـــارف مذكـــور
ے محمد کنوش ی	_ لحسن غـــن	ـ بلقاسم بورى	ـ دحمان بن دحمان
ـ حميدة غدامسي	ـ بغداد التهامى محمد	۔ محمد توتی	ــ محمد بنوذراع
_ احمد صباط	ــ محمد عمرو	ــ مسعود مزیانی	_ مختار ادریـس
_ محمد سعدی	_ عبد السلام بوحجار	_ على برابسية	_ ابراهیم هنی
_ السعدى بن المرابط	_ محمد الاخض سبواعي	_ الصادق غريب	ـ مختـار بوزیـدی
_ معمود عنانی محمد منافق	_ أحمد مالكي	ــ أحسن أودينية	ـ عمار بن عمـارة
ے محمد منصور محمد الصالح کریڈن	ـ بوجمعة بومدين	_ أحمد الذئب	 جیــــلالی مناصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
_ محمد الصالح كريف	ـ عبد المجيد الكبير	_ أحمد الغويلية	ـ الازهـر نمـوشي
_ محمد الصالح حمادية _ بلقاسم موسوني	_ عبد القادر بن عبورة	ـ عبد القادر بن زرقة	ے عبد القادر جرفاوى
_ بوزید بلمهدی	_ محمد بلاس بن حليمة	_ على قاسمى محمد	ــ أحمــــ الأحمــــ
ــ رشيد سردوق	_ عبد المجيد زماني	_ محمد بوكعيلى	۔ عمار بوشار <i>ب</i>
_ الاخضر رباعي	_ السعيد مطيب	۔ مجید سعد بخوش	ــ میلــود زاوی
ــ محمد الصالح يونس	ـ محمد حاج عبدالقادر	_ محمد غقاتم ی	_ عمار بن حاسى
_ عــلى شــلاير	ـ السعيد عشيش	ـ خدیں سـور	_ جمعــة عدوكــة
	ـ حبيب حسوني	_ محمد بلخير	_عمار هالال
	ـ الأخض غزين	۔ آحمد در قاوی	ـ محمد ديــدات

_ غو ثى كتيسك

_ على بن ساسى

_ شبان سقار

_ بوجمعة هاشمئي

_ الطاهر سعيداني

_ عبد الهادى مـدار

_ بكار قمام عمار

_حفناوی بشانیـــة

_ قویدر بن زرقـة

_ مخمد قاسة

_ محمد رحمانى

_ محمد قصــرى

_ ابراهیم جدی

ـ خوجــة بوسيــف

_ الاخضر حفيان

_ محمد لــوار

_ يوسف بوعكاز

_ حميد عبد اللي

ـ توفيـــق بن يمينــ

ے غـازی خربوشی

_ الاخضى منصــورى

_ أحمد بدارى

_ معمد مالكي

ـ ميلود زروتة

ـ قـــادة معـــزوز

_ كمال عبدة

_ ابراهیم خرشــی

ــ محمد دوار

_ محمد جرون _ مبروك عسيلة _ رابح رباش _ الاخضار مقادم _ مسعود صياد _ عیسی شعبانی _ عیسی خضراوی _ أحمد بوكريسوع _ ميلود بلعقون _ عمار عمان _ على تيجاني _ محمد بن بـوزة _ مصطفى ذيابى _ على حسينى محملت محميل حيوجيو _ محمسود حمسزة _ عبد القادر فراجى _ محمــن قســوم _ حمازة زايارى _ مـروان عنتـر بشیر بن یازب _رابح بودراع

_ ابراهیم بدهان

_ بوجمعة عمايدية

_ عبد المجيد ذبيحي

ـ عبد الله التبســى

_ عمار مباركى٠

ـ الطاهـ عـ لاوة

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافقة 30 نوفمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد مالك بلانى، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لمواد البناء، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهـــام المدير العام للشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد معمر بن قربة، بصفته مدير عاما للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، لتكليفه بمهام أخرى م

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير المعهــــد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد. محمد أرزقى اسلى، بصفت مديرا للمعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 4 صفر عام 1402 المسوافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام لاش كة الوطنية للتبغ والكبريت •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 صفور عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الطاهر بوزغوب، مديرا عاما للشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 المــوافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 المرافق أول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر معيزى، مديرا عاما للشركة الوطنية لمواد البناء.

مقرر مؤرخ في 24 معرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية الجزائر بتاريخ 28 أبريل سنة 1981 •

بموجب مقرر مؤرخ في 24 معرم عام 1402 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981، يصادق على قائمة العاصلين على رخص بيع التبغ المبينة أدناه، والتي وضعتها بتاريخ 28 أبريل سنة 1981، لجنة اعادة تريب مجاهدي ولاية الجزائس، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـ و160 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطني.

الدائرة	مركز الاستغلال	اسم ولقب المستفيد
الرويبة	برج الكيفان	محمد بشیشی

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 ـ 320 موّرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيـة وزارة التـربية والتعليم الاساسي٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستـور، لا سيما المادتان ا 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 1980 صفر عام 1401 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المدسوم رقم 80 _ 303 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تصوريع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائة وسبعت وخمسون ألف دينار (000 157 • 4 • 57) مقيد في ميزانية الدولة طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعة ملايين ومائة وسبعت وخمسون ألف دينار (157.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسي، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربيسة والتعليم الاساسى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هسدا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 •

الجـدول «أ»

(دج) الملغاة (دج)	العنــاوين	رقم الأبسواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنهوان الثهالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
3*350*000	المصاريف المغتلفة	
5 40	المساريف المحتملة	9 ¹ - 37
3*350*000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميـــزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة التربية والتعليم الاساسي	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
507 * 000	الادارة الاكاديمية _ الاجور الرئيسية	ïi
507 - 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسييس المصالح	
300 • 000	الادارة الاكاديمية ــ تسديد النفقات	II - 34
300 • 000	مجموع القسم الرابع	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة التربية	
807 * 000	والتعليم الاساسى	
4 * 157 * 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجسدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب
	وزارة التربية والتعليم الاساسي	
	العنــوان الثـالث	
·	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون _	03 — 31
133 • 000	الاجور ولواحقها	70 07
374 • 000	الادارة الاكاديمية ــ الموظفون المناوبون	13 31
507 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسييس المصالح	
300 • 000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	or _ 34
300 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
3*350*000	مؤسسات التعليم المتوسط _ اعانات التسيير	31 – 36
3 • 350 • 000	مجموع القسم السادس	
4 • 157 • 000	المجموع العام للاعتمادات المغصصة	

مرسوم رقم 81 ـ 321 مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيـة كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ــ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنـــة 1980

والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدل ولاسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 304 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تسوزيع الاعتمادات المعصصة لميزانية التكاليف المشتركة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 11 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتصمن تعديل المرسوم رقم 66 _ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 13 _ المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط اجور الموظفين،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 _ 234 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنـــة 1981 ديسمبر سنة 1981 اهتماد قدره ستة وثلاثون مليونا ومائة وعشرون

ألف دينار (000 • 120 • 36 دج) مقيد في ميزانيسة التكاليف المشتركة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ستة وثلاثون مليونا ومائة وعشرن ألف دينار (000 • 120 • 36 دج) ويقيد في ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني وفي الابسواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 سمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغياة (دج)	العنــاوين	رقم الأبسواب
, -	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنسوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
10,000,000	اعتماد تقديرى لتحسين حالة موظفى الدولة	90 – 31
10,000,000	مجموع القسم الاول	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
26 • 000 • 000	المصاريف المعتملة	91 – 37
26 • 000 • 000	مجموع القسم السابع	
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميـــزانية التكاليف	
36 • 000 • 000	المستركة	

ألجسدول - ١ - (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـاوين	رقم الأبسواب	
	ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى		
	العنـــوان الثـالث وسـائل المصـالح		
	القسـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل		
120 - 000	الإدارة المركزية: الاجور الرئيسية	oi _ 3 1	
120 • 000	مجموع القسم الاول		
	مجموع الاعتمادات الملغاة بكتابة الدولة للتعليم		
120 • 000	الثانوى والتقنى		
36 • 120 • 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة		

الجــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب	
	كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني		
	العنــوان الثـالث وسـائل المصـالح		
	القسـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل		
120 • 000	الادارة المركزية: الموظفون المناوبون والمياومون: الاجور ولواحقها	03 _ 31	
10 • 000 • 000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى _ المعلمون _ التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31	
22 • 600 • 000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقنى ـ الموظفون الاداريون ـ الاجور الرئيسية	33 - 3 ¹ 34 - 3 ¹	
1 • 200 • 000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقنى: الموظفون الاداريون: التعويضات والمنح المختلفة	<i>3</i> 4	
33 • 920 • 000	مجموع القسم الاول		

الجـدول ـ ب ـ (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	القسم السادس اعانات التسييس	
2 • 200 • 000	مؤسسات التعليم الثانسوى والتقنى : اعانات التسييسس	3 1 – 36
2 * 200 * 000	مجموع القسم السادس	
36 • 120 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مفتش عام بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد معمد رويغى، بصفته مفتشا عاما بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة الصعـــة

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير العمسل الصحي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد عمار بن عدودة، بصفته مسديرا للعمل الصعى هوزارة الصحة العمومية، لتكليفه بمهام أخرى م

وزارة النقل والصيد البحرئ

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهـــام المدير العام للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد الطاهر بوزغوب، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجويات الجزائرية»، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 المسوافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 صفــر عام 1402 المــوافق أول ديسمبر سنة 1981 يعــين السيـد بلقاسم موسونى مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية»

مقرن مؤرخ في 18 محرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبن سنة 1981 يتضمن الغاء تسجيل مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية سطيف٠

بموجب مقرر مؤرخ في 18 معرم عام 1402 الموافق 15 نوفمبر سنة 1981 يلغي مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية سطيف، رقم التسجيل 235، والمتعلق بالخط: مزرعة مشتة توارق _ تاجنانت المعافرين

وزارة العسدل

قران مؤرخ في 23 ذي الحجة عسام 1401 الموافق 21 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مقر لجنسة المراقبة والطعن في مجال التعويض عن الاضران الناتجة عن زلزال الشلف،

ان وزير العدل ،

بمقتضى القانون رقم 80 ــ 09 المؤرخ فى 30 دى العجة عام 1400 المسوافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 ــ 02 المؤرخ فى 4 دى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الغساصة التى تطبق السرائال الذى حدث فى منطقة الاصنام،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولا سيما المـادة 142 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 25 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 والمتضمن تنظيم لجنة المراقبة والطعن وعملها فى مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام ولا سيما المادة 17 منه،

ر بمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 106 المؤرخ في 22 رجب عام 1401 المسوافق 26 مايو سنة 1981

والمتضمن تعديل تسمية ولاية الاصنام ودائرتها وبلديتها ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى: تعقد بمجلس قضاء الشلف جلسات لجنة المراقبة والطعن فى مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلدرال الشلف، المؤسسة بالمرسوم رقم 81 ـ 25 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المذكور أعلاه،

المادة 2: يكلف مدير الشؤون المدنية ومدير الموظفين ومدير المالية ومدير الوسائل، كل فيمسا يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1401 الموافق 21 أكتوبن سنة 1981

بوعلام باقي

قران مؤرخ في 23 ذي الحجة عسام 1401 الموافق 21 أكتوبر سنة 1981 يتضمن تشكيل لجنة المراقبة والطعن في مجسسال التعويض عن الاضرار الناتجة عن ذلزال الشلف •

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1401 الموافق 21 أكتوبر سنة 1981، تتكون لجنة المراقبة والطعن في مجال التعويض عن الاضرار الناتجية عن زلزال الشلف، المنشأة بالمرسوم رقم 81 _ 25 المؤرخ في 23 ربيع الشاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه، من:

القضياة:

السید عبد القادر بونابل رئیس دائم السید معمد زیان الشریف مقرر دائم السید عبد القادر فضیل رئیس اضافی السید عمار العروسی مقرر اضافی م

ممثلي العزب:

السيد مزيان الوانشى عضو دائم السيد عبد الله رينى عضو اضافى ممثلي وزارة الداخلية :

السيد عبد القادر بلحاج عضو دائم ، السيد الصديق بوعلة عضو اضافي •

ممثل وزارة الدفاع الوطنى:

النقيب عمن أرزقي عضو دائم ١٠

ممثلي وزارة المالية:

السید عبد العمید غـــاس عضو دائم السید معمد عاشون عضق دائم السید معمد بغدادی عضق اضافی السید آحمد سعدودی عضق اضافی

ممثلى صناديق الضمان الاجتماعى:

السيد عبد الله حجـان عضو دائم السيد محمد ثابتي عضو اضافي٠

ممثل عن كل مجلس شعبى ولائى:

مضو منتدب من كل مجلس شعبى ولائى لاجل النظر فى الملفات المعروضة فى جدول أعمال لجنة المراقبة والطعن فى مجال التعويض عن الاضرار الناتجسة عن زلزال الشلف، الذى يهم البلدية •

ممثل عن كل مجلس شعبى بلدى:

عضو منتدب عن كل مجلس شعبى بلدى لاجل النظر في الملفات المعروضة في جدول أعمال لجنة المراقبة والطعن في مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الشلف، الذي يهم البلدية •

يمين السيد قويدر بونعجة للقيام بمهام كاتب الضبط لدى لجنة المراقبة والطعن فى مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الشلف والمؤسسة بالمرسوم رقم 81 ـ 25 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فيراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مورخ في 17 ذي العجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مندوب للعكومة لدى شركسة «المغسرب للنسيسج وطبعه» •

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذى العجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981، تنهى مهام السيد محمد حمودى، بصفته مندوبا للحكومة لدى شركة «المغرب للنسيج وطبعه»

قرار مؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1401 الموافق 15 أكتسبوبر سنة 1981 يتضمن تعيين مندوب للعسبكومة لدى شركة «المغرب للنسيسج وطبعه» •

بموجب قرار مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1401 الموافق 15 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد السعيد بوثلجة، مندوبا للحكومة لدى شركة المغرب للنسيج وطبعه الموجودة فى 2 شارع المحطة، برج منايل، ولاية تيزى وزو لمدة سنة ٠.

وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 64 _ 128 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964، المعدل بالمرسوم رقم 65 _ 65 أبريل سنة 1965، وأحكام المواد 161 و 162 و 165 من الامر رقم 75 _ 13 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص، يكلف السيد السعيد بوثلجة، باتخاذ كل أجراء للقيام بدفع المبالسغ المستحقة للعمال والمتمهنين التابعين لشركة «المغرب للنسيج وطبعه»

ولتطبيق آحكام المادة 8 من المسوم رقم 64 ـ 128 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 المذكور سابقا، يوكل للسيد السعيد بوثلجة حق القيام بالتعريات من أجل الاطلاع على الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة وكذلك الوضعية الاجتماعية للعمال.

كما يمكنه أن يستمين بأى شخص مختص في المكانة إن يفيده لا سيما في الجزاء والمحاسبة م

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 ـ 322 مؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعديد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ II و 152 منه،

_ وبمقتضى الاوامر رقم 77 _ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنــة 1971 و 17 _ 86 المؤرخ فى 13 أبريل سنــة 1391 الموافق 13 ديسمبر سنة 1971، و 74 _ 82 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 ـ 13 المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بأبار الوقود السائل والغازى المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 61 _ 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961 والمعدل بالمرسوم رقم 17 _ 100 المؤرخ فى 12 أبريل سنة 1971 وبموجب الامر رقم 17 _ 86 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1971،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 – 78 المؤرخ فى جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 – 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل،

- وبمقتضى المسسوم رقسم 81 - 89 الوافق 2 مايو المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن تعديد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائى المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول يناير سنة 1981،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحدد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائى المتعلق بالوقود السائل بـ 34 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية لبرميل ابتداء من أول نوفمبر سنة 1981.

المادة 2: يكلف وزير الطاقــة والصناعات البتروكيماوية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميــة للجمهــورية الجـزائريـة الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الإعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني بوزارة الاعلام والثقافة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 صفى عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 تنهى مهام السيد مالك حداد، المتوفى بصفته مستشارا تقنيا •

وزارة البسريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1402 الموافق 10 نوفمبر سنة 1981 يتضمن احداث وكالة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 محدم عام 1402 الموافق 10 نوفمبر سنة 1981، تحدث ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981 الوكالة البريدية المبينية فى الجدول أدناه:

الجسدول

الولايت	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البويسة	الاخضرية	پنی عمران	بني عمران	وكالة بريدية	حدادة

مجلس المحاسبة

مُرسوم رقم 81 _ 325 مـؤرخ في 8 صفر عام 1402 المؤافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن القانون الأساسي الغـاص بكتـاب ضبط مجلس المعاسبة ٠

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستــور، لا سيما المادتـان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 من عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القائون الاساسى القام للوظيفة العمومية، المعتدل والمتمم، ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

ت و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1400 المـــوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طـــرف مجلس المحاسبة ،

_ وبناء على المرسوم رقم 81 _ 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة •

يرسم مايلي:

الفصـل الاول أحكـأم عامـة

المادة الاولى: ينشأ لدى مجلس المحاسبة سلك لكتاب الضبط يتولى تسييره رئيس مجلس المحاسبة •

المادة 2: يعد كتاب الضبط الخاضعون لهذا المرسوم في حالة خدمة فعلية لدى مجلس المحاسبة ٠

المادة 3: يكلف كتــاب الضبط لدى مجلس المحاسبة على وجه العموم وتحت ادارة كاتب ضبط اول بالمهام المنوطة بكتابة الضبط طبقا لاحكـام القانون رقم 80 ـ 50 المؤرخ في أول مــارس سنة 1980 وحسب الايضاحات المنصوص عليها في المواد من 26 الى 31 من المرسوم رقم 81 ـ 112 المؤرخ في 30 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.

ويكلفون بهذه الصفة بماياتى:

- استلام الحسابات والميزانيات والوثائق الثبوتية وجميع الوثائق الاخرى الموجهسة الى المجلس ،
 - _ مسك السجلات وحفظها ،
- تبليغ الاستدعاءات والمقررات ذات الطابع القضائي الصادرة عن مجلس المعاسبة ،
 - _ مسك جدول جلسات التشكيلات ،
- _ تسجيل طلبات الطعون وتسليم الاشعتارات بالاستلام ،
 - _ انشاء ملفات القضاة •

ويكلف كتاب ضبط المحساسبة المعينون لدى احدى العرف وفقا للاوضاع المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم رقم 81 س 112 المؤرخ في 30 مسارس سنة 1981 على الخصوص بماياتي :

- ادارة كتابة ضبط الغرفة واقسامها وفقا لتوجيهات كاتب الضبط الاول ،
- _ تحضير جدول أعمـال الجلسة للغرفـة واقسامها ،
- _ ضبط جدول جلسات التشكيلات المتخصصة،

- ے ختیط جداول الجلسات والسجلات والملفات الخاصة بالغرفة والحفاظ عليها ،
 - ت تسجيل المقررات المبادرة ،
- ألبخت عن أى نص قانوني من شائه ان يوضح معالجية القضايا الموضوعة قيد البحث ،
- ـ الترتيب والضبط الفورى للملفات الدائمة التي تتضمن نتائج مختلف المراقبات والدراسات المتعلقة بالجماعات والهيئات الخاضعة لمراقبة الغرفة، المعينين فيها ،
- _ يحول كتـــاب ضبط مجلس المحاسبة الى السلطات المختصة طبقسا للنظام السداخلي لمجلس المحاسبة، وحسب توجيهات كــاتب الضبط الاول، التقارير ومجموع اجراءات مجلس المحاسبة القضائية والادارية •

المادة 4: تطبيقًا للمسادة 10 من الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ، تحدث لدى مجلس المحاسبة :

- _ وظنيفة نوعية لكاتب ضبط أول ،
- _ وظیفة نوعیة لکاتب ضبط منتدب لـدی «قسم معالجة الاعلام» •

المادة 5: يكلف كاتب الضبط الاولى الذي يكون تحت سلطة الناظر العام على وجه العموم بماياتي : القيام بجميع المهام المتعلقة بكتسابة ضبط مجلس المحاسبة طبقا للقانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه كما يكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتى:

- ادارة كتابة ضبط مجلس المعاسبة ،
- التنسيق بين أعمال مجموع موظفى كتابة الضيط ولأسيما مساعدية من كتأب الضبط

- ومستاعديهم المباشوين وكتبسسات الضبط المساعدين ،
 - ـ مسك جدول قضايا المجلس .
- تعضير جداول أعمال الجلسة المامة في اجتماع يضم كل النوف ،
- ــ مسك وحفظ جــــدول الجلسات وسجلات وملفات المجلس في خالة اجتماع يضم جميع الغرف،
 - _ أمانة سر الجمعية العامة للمجلس ،
- _ مسك لبط_اقات الخاصة بالجماعات وألمؤسسات الخاضعة لرقاية المجلس وضبطها باستمرار ،
 - ترتيب معفوظات المجلس والمعافظة عليها ٥٠

الفصسل الثساني التسوظيف

المادة 6: يوظف كتاب الضبط حسب الآتي :

 ع حدود ربع الوظائف المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بسين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في العقوق أو شهادة تعادلها •

تعدد السلطة المكلفة بالوظيفة العموميية معادلة الشهادات والمؤهلات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بالنسبة للالتحاق بسلك كتاب الضبط •

- 2 في حدود نصف الوظائف المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهنى من بين :
- _ كتاب الضبط المساعدين بمجلس المعاسبة الذين لهم أقدميه ست سنوات بهدده الصفة •

3 حدود 15 ٪ من الوظائف المطلوب شغلها، عن طريق الامتحان المهنى من بين الاشخاص المذكورين أدناه، وبعد موافقة ادارتهم الاصلية :

أ_رؤساء كتاب الضبط الامناء، الذين مارسوا
 مهنتهم بالفعل مدة خمس سنوات على الاقل •

ب _ موظفو أسلاك التفتيش فى الميادين التى تهم مجلس المحاسبة، المرتبون فى السلم II، الذين لهم أقدمية ست سنوات •

ويحدد رئيس مجلس المحاسبة قائمة أسلك التفتيش المشار اليها أعلاه •

4 ـ فى حدود أقصى مقداره 10 % من الوظائف المطلوب شغلها، عن طريق الاختبار من بين كتاب الضبط المساعدين بمجلس المحاسبة الذين مارسوا مهنتهم طوال 15 سنة على الاقل بهذه الصفة ووردت أسماؤهم فى جدول الترقية حسب شروط المادة 35 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه *

المادة 7: يحدد كل من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومة، ورئيس مجلس المحاسبة طرق تنظيم المسابقة على السياس الشهادات والامتحان المهنى المنصوص عليهما في المادة 6 أعلاه •

ينشر رئيس مجلس المحاسبة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني أو المسابقة •

المادة 8: يختار كاتب الضبط الاول من بين كتاب ضبط مجلس المحاسبة المسمين الذين لهـم أقدمية 5 سنوات بهذه الصفة •

المادة 9: يعين كاتب الضبط المنتدب لدى قسم معالجة الاعلام من بين كتاب ضبط مجلس المحاسبة المرسمين الذين لهم أقدميسة سنسة واحدة بهذه الصفة -

المادة 10: يعين كتاب ضبط مجلس المحاسبة الذين وظفوا حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه متمرنين مدة سنة طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966

والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الموظفين المتمرنين •

ويمكن ترسيمهم بعد فترة التمرين اذا سجلت اسماؤهم في قائمة التأهيل للمنصب التي تعددها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 لجنة الترسيم التي تتشكل كالآتي :

- _ الناظر العام، رئيسا ،
 - ــ رئيس غرفة ،
- _ مدير المصالح الادارية ،
 - _ كاتب الضبط الاول ،
 - _ كاتب ضبط.

يرسم المترشعون المقبولون فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 14 المشار اليها أدناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966

وفى حالة عدم الترسيم يمكن السلطة المكلفة بالتعيين بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ان تمنح المعنى تمديدا للتمرين مدة سنة أو تعيده الى سلكه الاصلى أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنسة 1066

المادة II: تنشر مقررات تعييين كتاب ضبط مجلس المحاسبة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

الفصل الشالث المسرتب

المادة 12: يرتب سلك كتساب ضبط مجلس المحاسبة في السلم 12 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلالم مرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم "

المادة 13: يستفيد كتاب الضبط المعينون في الوظيفتين النوعيتين لكاتب ضبط أول أو كاتب ضبط منتدب لدى قسم معالجسة الاعلام زيادة

استدلالية غير خاضعة لاقتطاع التقاعد وتعسده كماياتى:

- كاتب ضبط اول : 60 نقطة،

- كاتب ضبط بقسم معالجة الاعسلام: 40 نقطة الم

الفصل الرابع

المادة 14: تكون نسبة كتـاب الضبط الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 % من العدد الفعلى لموظفى السلك.

المادة 15: يؤدى كاتب الضبط أمام رئيس الندفة لدى تنصيبه اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم بأن أقوم بوظيفتى بأمانة واخلاص على الوجه الاكمل، وأن لا أفشى أو استغل ما قد أعلمه من جراء ممارسة هذه الوظيفة» •

الفصـل الخـامس أحكـام انتقـالية

المادة 16: تخفض سنتان من شروط الاقدمية المنصوص عليها في الفقــرة الثانية من المـادة و بصفــة انتقالية ولمدة و سنـوات من تــاريخ نشر هذا المرسوم •

المادة 17: يمكن خلال المرحلة الانتقالية المشان اليها في المادة 16 أعلاه أن يوظف كتاب الضبط عن طريق الامتحان المهنى الذي يخصص للآتي ذكرهم:

أ ـ كتـاب الضبط الامناء الـذين لهـم اقدمية ثمانى سنوات بهذه الصفة، بعد موافقـة ادارتهم الاصلية ،

ب ـ الاعـوان العائـزون البكالوريا التقنية (فرع المحاسبة أو أمانة السر) الذين مارسوا مهامهم في القطاع العمومي الاقتصادي خلال خمس سنوات على الاقل •

المادة 18: يمكن حسبان الاقدمية التى اكتسبها الاعوان الموظفون بمسوجب الفقرة ب من المسادة السابقة لدى هيئة عمومية بعد خفض 6 سنسوات، بالنسبة لاعادة ترتيبهم على أساس المدة المتوسطسة وفي حدود 10 سنوات،

المادة 19: يمكن أن تعدل انتقاليا خلال المسدة المحددة في المادة 16 من هذا النص النسب المحددة في المادة 6 أعلاه حسب الشسروط التي تحسد بمقرر مشترك بين رئيس مجلس المحاسبة والسلطة الكلفة بالوظيفة المعومية •

المادة 20: يمكن، خلال المدة الانتقالية ،التميين في الوظيفتين النوعيتين لكاتب ضبط أول وكاتب ضبط لدى قسم معالجة الاعلام المنصوص عليهما في المادة 4 من هذا المرسوم، من بين كتاب ضبط مجلس المحاسبة المرسمين •

المادة 21: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبن سنة 1982 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 324 مـؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 يتضمن القانون الاساسى الخاص بكتـاب الضبط المساعدين في مجلس المعاسبة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة الممومية، المصدل والمتمم، ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طلسرف مجلس المحاسبة ،

ر وبناء على المرسوم رقم 81 ــ 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المعاسبة •

يرسم مايلي:

الفصسل الاولِ أحكسام عاميسة

المادة الاولى: يحدث لدى مجلسس المحاسبة سلك لكتاب الضبط المساعدين يتولى تسييره رئيس المجلس ٠٠

المادة 2: يعد كتـــاب الضبط المساعدون الماضعون لهذا المرسوم في حالــة خدمة فعلية لدى مجلس المحاسبة •

المادة 3: يقوم كتاب الضبط المساعدون لدى مجلس المحاسبة بمختلف أشفسال كتابة الضبط ويساهمون في سير مصالح نظارة المجلس •

ويكلفون على الخصوص تحت سلطــة كاتب الضبط بماياتي:

- الدراسة التمهيدية والتأشير على المستندات الاثباتية المرفقة بالحسابات والميزانيات أو الملحقة بالتقارير المرسلة من المحاسبين أو هيئات المراقبة أو التفتيش المشار اليها في المادتين 36 و 38 من الامر رقم 80 - 50 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكورة أعلاه،

- اعداد معاضر الاستماع الى المتقاضين،

- الاسهام في تنفيذ الاعمال المعينة في المادة 30 من المرسوم رقم 81 يه 11 المؤرخ في 30 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلام،

- ويمكنهم أيضا أن ينوبوا عن كتاب ضبط مجلس المحاسبة •

الفصسل الثسائى التسائى

المادة 4: يوظف كتـــاب الضبط المساهدون حسب الآتى:

1) عن طريق المسابقة:

أ ـ على أساس الشهادات لحملة شهادة الكفاءة في الحقوق،

ب على أسساس الاختبسارات للمترشعين الماصلين على مستوى السنسية الثالثة من التعليم الثانوى (فرع التقنية أو أمانة السسر أو المعاسبة) الذين مارسوا مدة سنتين وظيفة ما في ادارة أو مؤسسة عمومية •

2) عن طريق الامتعان المهنى وبعد موافقة الادارة الاصلية:

أ - كتاب الضبط الذين يثبتون اقدمية ثلاث سنوات في هذه الوظيفة،

پ ـ الموظفون الحائزون شهادة الدرجة الثانية المسلمة من مراكز التكوين الاداري الذين لهـم ثلاث سنوات أقدمية بعد تخرجهم من مركز التكوين الاداري.

المادة 5: تحدد طرق تنظيم المسابقة والامتحان المهنى المشار اليهما في المادة 4 اعسلاه كسل من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المجاسية ٠

يتولى رئيس مجلس المحاسبة تحديد ونشر قائمة المترشحين الناجعين في اختبارات الامتحان المهني أو المقبولين لليشاركة في المسابقة •

المادة 6 ، يمين كتباب الضبيط المسياعيدون في مجلس البحاسية، الموظفون وفقها للإجراءات المذكورة في المسادة 4 أعسلاه، متمرنين مسيدة

سنة طبقا لاحكام المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الاحكام الاساسية والخاصة، المطبقة على الموظفين المتمرنين •

ويمكن ترسيمهم، بعد الفترة التدريبية اذا سجلت اسماؤهم فى قائمة التأهيل للمنصب التى تصدر حسب الشروط المحددة فى المادة 29 من الامررقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 عن لجنة الترسيم المشكلة كالآتى:

ـ مدير المسالح الادارية بمجلس المعاسبة، رئيسا،

- _ أحد المستشارين،
- _ كاتب ضبط أول،
- كاتب الضبط المساعد •

يرسم المترشعون المقبولون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 14 المشار اليها ادناه مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966

وفى حالة عدم الترسيم، يمكن السلطة المغولة حق التعيين، بعيد استشارة اللجنية المتساوية الاعضاء، اما تمديد فترة تدريب المعنى بالامر سنة أخرى واما اعادته الى سلكه الاصلى أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم من المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه •

المادة 7: تنشر مقرارات التعييان والترسيم والترقية وانهاء المهام الخاصة بمساعدى كتاب ضبط المساعدين بمجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

الفصسل الثالث المسسرتي

المادة 8: يرتب سلك كتاب الضبط المساعدون بمجلس المحاسبة في السلم العاشر المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن انشاء سلالم مرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

الفصسل الرابسع أحكسام خساصسة

المادة 9: تكون النسبة القصوى لكتاب الضبط المساعدون بمجلس المحاسبة الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 ٪ من عسدد الموظفين في السلك •

المادة IO: يؤدى كتـاب الضبط المساعدون بمجلس المحاسبة قبل تنصيبهم اليمين التالية أمام رئيس الغرفة: «أقسم الله العظيم بأن أقوم بوظيفتى بأمانة واخلاص على الوجه الاكمل وأن لا أفشى أو استغل ما قد أعلمه من جراء ممارسة هذه الوظيفة» •

الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة II: يمكسن توظيف كتساب الضبط المساعدين بمجلس المحسساسبة انتقاليسا مدة ثلاث سنوات عن طريق الامتحان المهنى، بعسد اذن ادارتهم الاصلية، من بين كتساب الضبط الذين يثبتون أقدمية سنة واحدة •

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 • الشاذلي بن جديد